

عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقه المالكي

أ.د. سعاد سطحي

جامعة الأهرير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

المخلص

إن عقد السلم من العقود التي اهتم بها الفقه الإسلامي، وهذا نظرا لأهميته البالغة في التعاملات الاقتصادية، وذلك بتمويل مختلف المعاملات التي تنضبط بالوصف، ويعدّ هذا العقد من البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، ولقد انتشر التعامل بهذه الصيغة خاصة من المصارف الإسلامية.

وإيماننا منا بهذه الأهمية ارتأينا إمادة اللثام عن مسائله الفقهية التي تحتاج إلى توضيح وبيان لكي يكون المسلم على بينة من أمره في حالة تعامله بهذا العقد، معززين ذلك ببيان ما استجد من صورته المعاصرة التي تخدم الكثير من المجالات الحيوية في حياة الفرد والمجتمع، كقطاع التجارة والصناعة والزراعة، وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المقال بإذنه تعالى.

The act of Forward buying (Salam) and its contemporary practices

Summary □

The act of **Forward buying** "Salam" is one of the contracts that is interested in Islamic jurisprudence, because its great importance in economic transactions, particularly in the financing, so The act of "Salam" is considered as one of the alternative legitimacy transactions of usury, and has spread especially by Islamic banks.

And for this importance, we decided to uncover its doctrinal questions, that need to be clarified and explained in the case of dealing with this kind of contracts. supported that by the Clarifying of his contemporary kinds, which serve many vital areas in the life of the individuals and society, like sector of trade industry, and agriculture. that what we will clarify through this article if God wished.

أولا - تعريف السلم:

أ - لغة: التقديم والتسليم⁽¹⁾، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة،

وسلمته إليه، وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه⁽²⁾، والسلم لغة: أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق⁽³⁾.

ب - اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف للسلم لدى فقهاء المالكية منها ما يحتاج إلى شرح ومنها ما هو واضح لا يحتاج إلى ذلك نورد بعضها على النحو الآتي:

1 - تعريف ابن عرفة (رحمه الله): "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"⁽⁴⁾.

2- وفي تعريفات أخرى لفقهاء المالكية (رحمهم الله تعالى):

- "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"⁽⁵⁾.

- "هو أن يسلم عوضاً حاضراً بعوض موصوف في الذمة إلى أجل"⁽⁶⁾.

- "بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه"⁽⁷⁾.

ثانياً - حكم السلم: إن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك⁽⁸⁾ واقد استدلل الفقهاء على مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أ - من الكتاب:

قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

﴿سورة البقرة: 282﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية⁽⁹⁾.

ب - من السنة النبوية الشريفة:

هناك مرويات كثيرة مجتزئ منها ما يأتي:

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنيتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"⁽¹⁰⁾.

2 - عن محمد بن أبي الجالد قال: "بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهده يسلفون في الحنطة؟.

قال عبد الله: كنا نسلف نبيط⁽¹¹⁾ أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم أنهم حرث أم لا".⁽¹²⁾

ج - من الإجماع:

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم⁽¹³⁾ على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع من أسلم فيه قبل أن يفتزقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر، كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله".⁽¹⁴⁾

ثالثا - الحكمة من مشروعية السلم: سَمَّى الفقهاء بيع السلم ببيع الخاويج، لأنَّه من المصالح الحاجية والضرورة تدعو إليه، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع سواء أكانت زروعا أو ثيابا أو غير ذلك، وصاحب السلعة محتاج إلى المال لكي ينفق على السلعة، فمثلا إذا كان فلاحا فإنَّه يحتاج إلى شراء البذور ومؤونة الحصاد والسقي والجني وإذا كان صانعا فإنه يحتاج للأموال لشراء المواد الأولية ولذا سمي هذا البيع ببيع المفاليس، ولا شك أن في جوازه مصلحة لكلا الطرفين.⁽¹⁵⁾

رابعا - شروط السلم:

- الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه:

وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

1 - أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه، تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك من الأشياء الحرمة.⁽¹⁶⁾

2 - أن يكونا مختلفين جنسا تجوز النسبة بينهما، إذ لا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأن ذلك ربا، ولا يجوز كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ويجوز تسليم الذهب والفضة في الطعام والعروض والحيوان، ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض وكذلك تسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط اختلاف الأغراض والمنافع فيه.⁽¹⁷⁾

3 - أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار.⁽¹⁸⁾

- شرط رأس المال: أن يسلم في مجلس العقد: أي أن يكون نقدا ويجوز تأخيره يومين أو ثلاثة⁽¹⁹⁾، ولا تجوز الزيادة على ثلاثة أيام وإلا أصبح بيع دين بدين وذلك حرام لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ".⁽²⁰⁾

إن فقهاء المالكية يجيزون الخيار في السلم، بشرط أن تكون مدة الخيار يومين أو ثلاثا فقط.

- شروط المسلم فيه:

هناك شروط عدة نحاول إجمالها في الآتي:

1 - أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم، احترازا من السلم الحال، فقد ذهب الجمهور أهل العلم إلى عدم جواز السلم الحال، وأجازه الشافعية⁽²¹⁾، والراجح عدم الجواز لأن عقد السلم أبيع للحاجة، ولا حاجة مع الحال. وأقل التأجيل ما تختلف فيه الأسواق كالخمس عشرة يوما، ولا حد لأكثره إلا ما ينتهي إلى الغرر لطوله، ويجوز أن يكون الأجل إلى الجذاذ أو الحصاد وشبههما⁽²²⁾.

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): "وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد، لأنه رآه معلوما".

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (رحمه الله): "وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر"⁽²³⁾، أي إذا اختلف بلد تسليم المسلم فيه عن مكان قبض رأس المال فلا تشتترط هذه المدة وتكون المسافة ما بين البلدين أجل السلم، لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار⁽²⁴⁾.

مسائل متفرقة في السلم:

أولاً: مكان التسليم: الأفضل تعيين مكان التسليم، قال المازري: "يستحب تعيين مكان القبض دفعا للنزاع"⁽²⁵⁾، وإذا لم يتفقا على مكان معين يكون مكان العقد هو مكان التسليم⁽²⁶⁾، ولا يفسد العقد بعدم تعيين المكان لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث لم يذكر فيه مكان قبض السلم ولو كان من شروطه لبينه، النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل ومثله حديث ابن أبي أوفى.⁽²⁷⁾

ثانياً: بيع المسلم فيه قبل قبضه: قد يكون بيع المسلم فيه - السلعة - لبائعه وقد يكون لغير بائعه، فيختلف الحكم باختلاف الشخص الذي يباع له المسلم فيه، وفق الحالتين الآتيتين:

أ - الحالة الأولى: بيع المسلم فيه لبائعه: وهنا نتصور صورتين الآتيتين: الصورة الأولى: إذا كان يمثل الثمن أو أقل جاز ذلك.

الصورة الثانية: إذا كان بأكثر من الثمن يمنع ذلك لأنه يدخل في إطار التلبس بالقرض الذي جر منفعة.

ب - الحالة الثانية: بيع المسلم فيه من غير بائعه: يجوز ذلك بغض النظر عن الثمن سواء أكان أكثر أو أقل أو يمثل ثمنه بشرط أن يكون ذلك يدا بيد، إذ لا يجوز التأخير للغرر، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة.⁽²⁸⁾

ثالثاً: تعجيل دفع المسلم فيه قبل الأجل: قد يتمكن المسلم إليه من توفير المسلم فيه قبل الأجل، فهل يجوز أن يدفعه إلى رب السلم أم لا بد من انتظار موعد حلول الأجل؟ اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى القولين الآتيين:

- القول الأول: لا يلزم قبض المسلم فيه قبل حلول موعد الأجل وبذلك قال الإمام مالك (رحمه الله)⁽²⁹⁾ بخلاف غير المسلم من بيع أو قرض فقد اتفق فقهاء المالكية (رحمهم الله) على أنه يلزم قبوله قبل أجله.⁽³⁰⁾

- القول الثاني: يلزم قبض المسلم فيه قبل الأجل بفترة قصيرة كالיום واليومين وقد قال بذلك المتأخرون من المالكية.⁽³¹⁾

رابعاً: تعذر التسليم في الموعد المحدد: لو أنّ شخصاً أسلم في سلعة معينة، فلما حلّ الأجل تعذر التسليم، بحيث لم يتمكن المسلم إليه من إحضار هذه السلعة فما الحكم في ذلك؟ قال الإمام ابن رشد (رحمه الله): "اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من الثمر فلما حلّ الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه" (32) اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى الآراء الآتية:

أ - **الرأي الأول:** هو بالخيار بين الصبر إلى الموعد القادم أو أخذ الثمن، وهذا قول ابن القاسم والرواية المعتمدة عن الإمام مالك (رحمهما الله). ودليلهما أن العقد وقع على موصوف في الذمة وبالتالي فهو باق على أصله وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، إذا كان السلم في الثمار على سبيل المثال؛ وإنما هو شرط وضعه المسلم فهو في ذلك بالخيار بين أن يصبر إلى العام المقبل أو يأخذ الثمن. (33) ولكن يردّ على هذا الدليل بأن العقد وقع على شيء موصوف في الذمة وأن الأجل محدد، فيجب احترامه.

ب - **الرأي الثاني:** على رب السلم أن يصبر إلى العام المقبل، ولا يجوز له أن يأخذ الثمن، وبذلك قال الإمام سحنون (رحمه الله).

ج - **الرأي الثالث:** يفسخ العقد ضرورة ولا يجوز التأخير، وبذلك قال الإمام أشهب (رحمه الله)، ودليله أن ذلك يعتبر من بيع الدين بالدين وذلك محرّم، ويرد عليه أن النهي منصب على من يقصد ذلك بخلاف من اضطر إليه. (34)

الترجيح: يرجح القول الأول، وهو اختيار ابن جزيء (35) من المالكية فيما يظهر من صنيعه.

خامساً: التعويض: (36) إذا أبرم شخص عقد سلم مع آخر، ولكن عند حلول الأجل لم يستطع أن يوفر المسلم فيه المتفق عليه وتوفرت لديه سلعة أخرى، فهل يجوز أن يعطيه تلك السلعة عوضاً عن المسلم فيه المتفق عليه أم لا؟ لقد فصلّ فقهاء المالكية (رحمهم الله) في هذه المسألة باختلاف العرض المسلم فيه. على النحو الآتي:

- **الحالة الأولى:** إذا كان المسلم فيه طعاما: لا يجوز أن يأخذ عوضا عنه طعاما من جنس مغاير لأنه من بيع الطعام قبل قبضه وهذا منهي عنه. أما إذا كان الطعام المعوض به من نفس الجنس مع اختلاف في الصفة جاز ذلك مثل لوبيا بيضاء والأخرى حمراء أو زبيب أبيض والآخر أسود. فإذا كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى جاز هذا التعويض بعد الأجل لا قبله، لأنه من الرفق والمساحة.

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): "ويجوز التعويض عند حلول الأجل بالأجود من المسلم فيه أو أردأ إذا وقع تراض بين الطرفين، لأن في الأجود حسن قضاء، وخير الناس أحسنهم قضاء، وفي قبول الأدنى إحسان وتنازل من رب السلم، ويجوز أخذ قمح عوض شعير أو شعير عوض قمح لأنهما عند الملكية يعتبران صنفا واحدا، بشرط أن لا يكون ذلك قبل حلول الأجل".⁽³⁷⁾

ووجهة نظر المالكية في عدم الجواز قبل الأجل، لأنه إذا كان العوض أقل من المسلم فيه في الجودة اعتبر ذلك من قبيل ضع وتعجل، وهذه قاعدة تعتبر أصلا من أصول الربا، أما إذا كان أجود، فهو عوض عن الضمان.

- **الحالة الثانية:** إذا كان المسلم فيه غير طعام: جاز التعويض بأي جنس، إذا تم قبض الجنس الآخر مكانه، ولا يجوز تأخير القبض لكي لا يصبح من باب بيع الدين بالدين.

سادسا: الإقالة في السلم⁽³⁸⁾: إذا ندم المبتاع في السلم وقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فقد منع الإمام مالك (رحمه الله) ذلك، قال الإمام ابن رشد (رحمه الله): "واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقبله فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى".⁽³⁹⁾

قال الإمام مالك (رحمه الله) في الموطأ: "فإذا ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخر عنه

حقه، على أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل، قبل أن يستوفى".⁽⁴⁰⁾

ويرد على المالكية بأن المنع لا دليل عليه، والجواز يدخل في إطار المعروف والإحسان الذي أمر به المولى عز وجل، حيث قال النبي ﷺ: "من أقال مسلما أقال الله عشرته"⁽⁴¹⁾، وقال أيضا: "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله".⁽⁴²⁾

كما لم يجوز فقهاء المالكية حالة ما إذا حل الأجل، فأخذ المشتري البعض وأقال في الباقي، لأنه يعدّ بيعا وسلفا وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف".⁽⁴³⁾

- التطبيقات المعاصرة لعقد السلم:

إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة والاستجابة لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان هذا التمويل قصير المدى أم متوسطا أم طويلا، وذلك حسب الاتفاق بين المتعاقدين، وقدرة كل واحد منهما، مع مراعاة مصلحة الطرفين، وذلك باستجابته لحاجيات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المزارعين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، وهذا لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وأعمالهم لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة في ذلك، فأجيز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

وعليه؛ فإنه يمكن أن يطبق عقد السلم في إمداد الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين بمستلزمات الإنتاج في صور مختلفة على شكل معدات وآلات، أو مواد أولية، أو مواد خام كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، قصد إعادة تسويقها من جديد.

ولقد ورد في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي يتطرق لعقد السلم وتطبيقاته المعاصرة حاملا للرقم 9/2/89 د 9 والذي ينص على ما يأتي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 إلى 6 أبريل 1995م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص

موضوع "السلم وتطبيقاته المعاصرة" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

- قرر أولاً بشأن السلم ما يلي:

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم من المزروعات، أم من المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج - الأصل تعجيل قبض رأس المال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة على الأجل المحدد للسلم.

د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم في شيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يعجل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يحير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

قرار بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم:

يعدّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل، أم متوسطه، أم

طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.⁽⁴⁴⁾

الخلاصة:

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج ما يأتي:

1. لقد أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز فالمثلثن في البيع أحد عوَضِي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها، حتى تنضج وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم دفعا للحاجة. ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء.
2. إن عقد السلم يعدّ من عقود الاستثمارات الحديثة، وهو من الصيغ المتعامل بها في المصارف الإسلامية.
3. يعدّ عقد السلم من البدائل الشرعية للقروض الربوية.

4. السلم يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وتطوير الاقتصاد، سواء في المجال الاقتصادي أو الزراعي.

5. يساهم عقد السلم في القضاء على البطالة وتوفير فرص للاستثمار، وذلك بتزويد من يريد الاستثمار بالعتاد ورأس المال، ويساهم كذلك في توفير السلع.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) التعريفات للجرجاني 120.
- (2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الكتاب العربي. مادة: "السلم"، 129/4.
- (3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 500/4.
- (4) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ط 1: 1993م. تحقيق د: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. 395/2، وحاشية البناني على شرح الزرقاني، دار الفكر. بيروت 204/5، وعليش: شرح منح الجليل، دار صابر 2/3 والخطاب: مواهب الجليل، ط 3: 1412هـ/1992م. دار الفكر. 514/4.
- (5) القرطي: الجامع لأحكام القرآن، ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت. 378/4-379.
- (6) ابن عبد البر: الاستذكار، دار حلب. القاهرة. ودار قتيبية. دمشق. 10/20.
- (7) الدرقاش: فقه الرسالة، ط 1: 1409 هـ/1989 م. دار قتيبية. بيروت. 299.
- (8) الجامع لأحكام القرآن، 379/4، وشرح منح الجليل، 3/3، والفواكه الدواني، ط : دار الفكر. لبنان. 107/2.
- (9) الاستذكار، 21/20، والجامع لأحكام القرآن، 377/3. وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبه بإسناده عن سعيد ابن منصور، ورواه الحاكم وصححه الشافعي والطبراني.
- (10) البخاري، حديث رقم: 2240. كتاب السلم، باب: "السلم في كيل معلوم" وباب: "السلم في وزن معلوم" بالفتح، 429/4.
- (11) نبيط وأنباط: قوم من العرب اختلطوا بالروم، وتّموا بذلك لعرفتهم بأنباط الماء، أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة، فتح الباري لابن حجر العسقلاني 503/4.
- (12) البخاري، حديث رقم: 2244، كتاب السلم، باب: "السلم إلى من ليس عنده أصل" بالفتح، 430/4-431.
- (13) إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب رحمه الله من عدم مشروعيتها، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، 500/4.
- (14) الجامع لأحكام القرآن، 378/4.
- (15) الجامع لأحكام القرآن، 379/4 (بتصرف).
- (16) فقه الرسالة، 300، وابن جزري: القوانين، ط: 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة الزمام الشريف، ومحمد الأمين الكتي بتونس. 259، والمقدمات هامش المدونة، 135/3.
- (17) فقه الرسالة، 300، والقوانين، 259، والأبي: الثمر الداني، مكتبة رحاب الجزائر. 517، والكشناوي: أسهل المدارك، ط 2: دار الفكر. 311/2-341، وشرح منح الجليل، 11/3، وابن

- رشد: بداية المجتهد، ط2، 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. 228/2.
- (18) المصادر السابقة، والقرافي: الذخيرة، ط 1، 1994م. دار الغرب الإسلامي. 242/5، الاستذكار، 19/20، والكافي، 691/2، والجامع لأحكام القرآن، 379/4. الثمر الداني، 515
- (19) الفواكه الدواني، 107/2، وابن رشد: المقدمات، دار الفكر 136/3، وبداية المجتهد، 228/2، وشرح منح الجليل 3/4، والكافي، 691/2، والإشراف، 280/1، وأسهل المدارك، 311/2.
- (20) رواه الدار قطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه وهو ضعيف، الإرواء، 220/5.
- (21) ابن رشد: بداية المجتهد 2 / 203، والنووي: المجموع 13/106.
- (22) الاستذكار، 19/20، وابن عبد البر: الكافي، ط 2: 1400 هـ/1980م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحمد وحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء. 692/2، والجامع لأحكام القرآن، 379/4، شرح منح الجليل، 19/3، وفقه الرسالة، 300، والثمر الداني، 516، والقوانين الفقهية، 260، والمعونة، 989/2، وأسهل المدارك، 311/2، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف، مطبعة الإرادة. 280/1.
- (23) الثمر الداني، 516-517.
- (24) المصدر السابق.
- (25) الذخيرة، 263/5.
- (26) القوانين، 261، والجامع لأحكام القرآن، 381/4.
- (27) الجامع لأحكام القرآن، 381/4.
- (28) القوانين الفقهية، 261
- (29) بداية المجتهد، 233/2.
- (30) القوانين، 260-261، والكافي، 296/2.
- (31) القوانين، 260.
- (32) بداية المجتهد، 231/2.
- (33) المصدر السابق.
- (34) المصدر السابق، والكافي، 696/2 - 697.
- (35) القوانين الفقهية، 260.
- (36) أسهل المدارك، 312/2، وبداية المجتهد، 232/2، والقوانين الفقهية، 260.
- (37) الكافي، 694/2 - 695.
- (38) بداية المجتهد، 233/2، والكافي، 732/2-733.
- (39) بداية المجتهد، 233/2.
- (40) الموطأ، كتاب البيوع، باب: "السلفة في الطعام"، 445.
- (41) أبو داود، كتاب البيوع، باب: "في فضل الإقالة"، 100/2.
- (42) الدارمي، كتاب البيوع، باب: "فيمن أنظر معسرا"، 339/2، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: "حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر"، 2302/4.
- (43) الموطأ كتاب البيوع، باب: "السلف وبيع العروض بعضهما ببعض"، 455.
- (44) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج 1/663-665.